

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو أقر من لا ولاء عليه - وهو مجهول النسب - بنسب وارث : يقبل .
تنبيه .

مفهوم قوله وإن أقر من عليه ولاء أنه لو أقر من لا ولاء عليه - وهو مجهول النسب - بنسب وارث : أنه يقبل .

وهو صحيح إذا صدقه وأمكن ذلك حتى أخ أو عم .

قوله وإن أقرت المرأة ببنكاح على نفسها فهل يقبل ؟ على روايتين .
وأطلقهما في الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير .

إحداهما : يقبل لزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه .
وهو الصحيح من المذهب .

صححه في التصحيح و المحرر .

وجزم به في المنور .

واختاره المصنف .

وقدمه في النظم .

والرواية الثانية : لا يقبل .

قال في الانتصار : لا ينكر عليهما ببلد غربة للضرورة وأنه يصح من مكاتبه .
ولا يملك عقده انتهى .

وعنه : يقبل إن ادعى زوجيتها واحد لا اثنان .

اختاره القاضي وأصحابه .

وجزم به في الوجيز .

وجزم به في المغني في مكان آخر .

وأطلقهن في الفروع .

وقال القاضي في التعليق : يصح إقرار بكر به وإن أجبرها الأب لأنه لا يمتنع صحة الإقرار بما لا إذن له فيه كصبي أقر بعد بلوغه : أن أباه أجره في صغره